نظام التأمين الصحي المعدل - نظام رقم (56) لسنة 2014

نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 06/04/2014

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (56) لسنة 2014.

نظام معدل لنظام التأمين الصحي لنقابة الفنانين.

المادة 1

يُسمّى هذا النظام (نظام معدل لنظام التـأمين الصـحي لنقابـة الفنـانين لسنة 2014) ويقرأ مع النظام رقم (23) لسنة 2002 المشار إليه فيما يلي بالنظـام الأصـلي نظامـاً واحـداً ويعمـل بـه من تـاريخ نشـره في الجريـدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النقابة: نقابة الفنانين.

المجلس: مجلس النقابة.

الصندوق: صندوق التأمين الصحي المنشأ بموجب أحكام هذا النظام.

المشترك: العضـو العامـل المسـجل في النقابـة أو المحـال على التقاعـد والمشترك في الصندوق.

المنتفع: أي فرد من عائلة المشترك المشمول بأحكام هذا النظام.

المعالجة: الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخـبري والشـعاعي والمعالجــة الفيزيائيــة والاختصاصــية والعمليـــات الجراحيــة والــولادة الطبيعية والقيصرية والأدوية ومراجعة الأطباء والمستشفيات.

اللجنة: لجنة التأمين الصحي.

اللجنة الطبية: لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء يعتمدهم المجلس.

المادة 3

أ – ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي) يهدف الى تأمين المعالجة للمشترك والمنتفع وفقا لأحكام هذا النظام.

ب – يشترط لاستفادة المشترك والمنتفعين معه من الصندوق أن يكـون قد سدّد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة.

المادة 4

أ – يشكّل المجلس لجنة تسمى (لجنة التـأمين الصـحي) لمسـاعدته على إدارة شؤون الصندوق برئاسة النقيب وعضوية كل من:

1- أمين صندوق النقابة نائباً للرئيس.

2- ثلاثة يختارهم المجلس من أعضائه.

3- ثلاثـة يختـارهم المجلس من أعضـاء الهيئـة العامـة المشـتركين في الصندوق.

ب – ينتهي عمل اللجنة بانتهاء مدة المجلس.

ج – للمجلس اســـتبدال أي من أعضـــاء اللجنة المنصـــوص عليهم في البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من هـذه المـادة بتعـيين من يحـل محلـه للمدة المتبقية من عضويته في اللجنة.

المادة 5

تتولى اللجنة المهام التالية وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخـاذ القـرارات اللازمة بشأنها:

أ – اعتماد المستشفيات والأطباء والمختبرات اللازمة لتأمين المعالجة.

ب – تدقيق المطالبات المقدمة من المشتركين في الصندوق.

ج – إعداد التقرير السـنوي عن وضـع الصـندوق وذلـك خلال شـهر كـانون الثاني من كل سنة.

د – أي أمور أخرى يحيلها المجلس إليه.

المادة 6

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماعها قانونيًّا بحضور ما لا يقلُّ عن أكثرية أعضـائها، على أن يكـون الـرئيس أو نائبـه من بينهم، وتُتخذ توصـياتها بأغلبيـة أصـوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 7

أ – يكون الاشتراك في الصندوق إلزاميًّا للعضـو العامـل من بدايـة السـنة التي تلي صدور هذا النظام .

ب – يحق للمشترك الجمع بين اشتراكه في الصندوق والتأمين لدى جهة أخرى .

المادة 8

يجوز لأي من أفراد عائلة المشترك المذكورين أدناه الانتفاع من الصندوق ما لم يكونوا منتفعين من تأمين صحي آخر، وعلى النحو التالي:

أ – زوجة المشترك، وفي حال وفاته تبقى مشمولةً بالتأمين الصحي ما لم تتزوج.

ب – زوج المشتركة ما دامت على قيد الحياة، وفي حال وفاتها يفقد حقه في الانتفاع من الصندوق ما لم يكن عاجزاً عن إعالة نفسه. وعليـه تقـديم

البيانات التي تثبت واقع حالته الصحية بأنـه غـير قـادر على إعالـة نفسـه وتأمين متطلبات معيشته .

ج – الأولاد الذين لم يكمـل أي منهم الثامنة عشـرة من عمـره، أو ما يـزال يتلقى دراسته في المرحلـة الجامعيـة الأولى في مؤسسة تعليمية، وذلـك إلى حين إكمـال دراسـته، أو إتمـام الخامسـة والعشـرين من العمر، أيهمـا اسبق.

د – البنات العازبات؛ إذا كان المشـترك هـو المعيـل الوحيـد لهن، وعليـه تقديم البيانات الموثقة لذلك .

هـ – الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة.

و – الوالدان؛ إذا كان المشترك هو المعيل الوحيـد لهما، أو لأي منهما، ولا يوجد معيل آخر غيره يشاركه في نفقات الإعالة قانوناً، على أن لا يزيد عمر أي منهما على ستين سنة عند اشتراك المشترك في الصندوق.

المادة 9

أ- يحق للمشترك عنـد اشـتراكه لأول مـرة في الصـندوق اسـتثناء أي من أفراد عائلته من الاستفادة من التـأمين الصـحي، دون أن يكـون لـه الحـق في العدول عن هذا الاستثناء.

ب- على المشترك إدخال أي منتفع زوجاً كان أم مولوداً خلال ثلاثـة أشـهر من تاريخ حدوث الواقعة.

المادة 10

أ – يحـدد الحـد الأعلى لمجمـوع نفقـات المعالجة الـتي يلـتزم الصـندوق بتحملها سنوياً بمقتضى تعليمـات تصـدر لهـذه الغاية، على أن لا تتجـاوز نسبة ما يدفعه الصندوق (80%) من نفقات المعالجة .

ب – إذا قـامت أي جهـة بتسـديد كامـل نفقـات معالجـة أي مشـترك أو منتفع فلا يحق له مطالبة الصندوق بنفقات المعالجة، أما إذا قامت تلـك الجهة بدفع جزء من تلك النفقات فيدفع الصندوق في هـذه الحالة الفـرق بين المبلـغ الـذي دفعــه المشـترك أو المنتفـع من نفقــات المعـالجـة والمبـلغ الـذي دفعتـه تلـك الجهة، على أن لا يزيـد هـذا الفـرق على الحـد الأعلى لنفقات المعالجة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج – تكون الدرجة الأولى درجة الإقامة في المستشفيات، وإذا زادت أجــور الإقامة عما هو مقرر للدرجة الأولى يتحمل المشترك أو المنتفع فرق أجور الإقامة.

المادة 11

لا يلزم الصندوق بدفع نفقات المعالجة إذا تمت لـدى جهـة غـير معتمـدة من المجلس، وتسـتثنى من ذلـك الحـالات الطارئـة الـتي يثبت فيهـا للمجلس بمــوجب تقريــر من لجنــة مكوّنــة من ثلاثــة أطبــاء من ذوي الاختصاص يعتمدها المجلس لكل حالة مرضية على حدة، أو من مؤسسة أو شركة تقـدم خـدمات التـأمين الصـحي يعتمـدها المجلس، بـأنَّ الحالة طارئةٌ سـواء تمت هـذه المعالجة داخـل المملكـة أو خارجهـا، شـريطة أن يكون السفر قد تم في مهمة بتكليف خطي من النقابة، على أن يتم تبليـغ المجلس بالحالة الطارئة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

المادة 12

للمجلس الموافقة على تغطية كلفـة معالجة المشـترك أو المنتفـع خـارج المملكة إذا استدعت حالته المرضية ذلك، وتعذرت معالجته في المملكة بناء على تقرير من اللجنة الطبية، شريطة أن لا يتحمل الصندوق من كلفـة المعالجـة في الحالـة الواحـدة أكـثر من خمسـة آلاف دينـار بما في ذلـك نفقات السفر.

المادة 13

لا تشمل المعالجة المقصودة لغايات هذا النظام الأمور والحالات التالية:

أ – تقديم النظارات والسماعات الطبية.

ب – معالجة الأسنان وتقيّح اللثة.

ج – معالجة العاهات الخلقية.

د - عمليات التجميل؛ إلا إذا كانت ناجمة عن إصابة عمل أثناء ممارسة المهنة وعلاج السمنة.

هـ – المراجعة أثناء الحمل وأمراض العقم.

و - الختان.

ز - التطعيم ضد الأمراض.

ح – الأمراض العقلية والنفسية.

ط – الحالات الناجمة عن حوادث السير المؤمن ضدها، أو تم دفعها للمشترك، أو أسقط المشترك حقَّه الشخصي عن المتسبب بالحادث.

ي – الغذاء الطبي والأجهزة الطبية.

ك – الحالات المرضية التي أُصيب بها المشترك أو المنتفع قبل الاشتراك في الصندوق.

ل – إصابات العمل؛ إذا كانت مشمولة بتأمين صحي آخر، أو مشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول.

م – عمليات نقل الأعضاء.

ن – عمليات الإخصاب خارج الرحم.

س – الأطراف الصناعية.

المادة 14

إذا توفي المشترك فيحق لأي منتفع الاستمرار في الانتفاع من الصندوق شريطة دفع رسم الاشتراك المستحق عليه، وأن لا يكون مشمولاً بأي تأمين آخر ما دامت شروط الانتفاع متوافرة فيه وفقًا لأحكام هذا النظام،

على أن يكون العضو المشترك قد مضى على اشتراكه في الصندوق مـدة خمس سنوات على الأقل.

المادة 15

على المشترك أو المنتفع المطالبة بنفقات المعالجة خلال ثلاثة أشـهر من تـاريخ اسـتحقاقها؛ وإلا سـقط حقه فيها، مـا لم يقـدم عـذرًا يقبـل بـه المجلس.

المادة 16

تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي:

أ – رسوم الاشتراك.

ب – التبرعات والهبات التي يوافـق عليهـا المجلس وفقًـا لأحكـام قـانون النقابة.

ج – (1%) من قيمة كل فاتورة معالجة تقدم للنقابة.

د – أي مبالغ يقرر المجلس تخصيصها للصندوق.

المادة 17

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شـهر كـانون الثـاني من كل سـنة، وتنتهي في اليـوم الحـادي والثلاثين من شـهر كـانون الأول من السنة ذاتها.

المادة 18

يكون للصندوق حسابٌ خاصٌّ لـدى النقابة، ويخضـع للأحكـام والأصـول المالية والمحاسبية المطبقة على حسابات النقابة.

المادة 19

للمجلس بنـاء على تنسـيب اللجنة أن يعتمـد سـنويًّا، ولغايـات معالجـة المشـــتركين والمنتفعين، العـــددَ الـــذي يـــراه مناسبًا من الأطبـــاء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات، ويعد كشفًا سنويًّا بأسمائهم.

المادة 20

للمجلس بناءً على تنسيب اللجنة أن يعهد أو يتعاقـد مـع أي شـخص أو مؤسسة أو شـركة لتقـديم أي من خـدمات التـأمين الصـحي المنصـوص عليها في هذا النظام بالشروط والطريقة التي يحددها المجلس.

المادة 21

للمجلس الحقُّ في حرمـــان أي مشـــترك أو منتفـــع من الاســـتفادة من الصندوق للمدة التي يحددها إذا تبين له أنـه قـام بعمـل أدى إلى الأضـرار بالصندوق، وفي حالة التكرار يكـون الحرمـان نهائيًّا، وللمجلس الحـق في استرداد أي مبلغ تم استيفاؤه دون وجه حق.

المادة 22

لا تسري أحكام هذا النظام على العضو المؤازر.

المادة 23

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظـام بمـا في ذلـك تحديد مقدار بدل الاشتراك السنوي في الصندوق.

06/04/2014

عبد الله الثاني بن الحسين

وزيـــر الخارجيـــة وشـــؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنيبات .

وزيـــر التعليم العـــالي والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

وزير الزراعة

وزير المياه والري

الدكتور عبد الله النسور .

وزيـــر الصـــناعة والتجـــارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني .

وزير المالية
الدكتور أمية طوقان

وزيــر دولــة لشــؤون رئاســة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات .

وزير دولة لشؤون الاعلام
الـــدكتور محمـــد حســـين المومني .

وزيـــر الاشـــغال العامـــة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير دولة
الدكتور سلامة النعيمات .

وزير النقل
الدكتورة لينا شبيب

الدكتور عاكف الزعبي .

وزير الداخلية
حسين هزاع المجالي .

وزير البيئة
الـــــدكتور طـــــاهر الشخشير.

وزيـــر العمـــل ووزيـــر السياحة والآثار
الـدكتور نضـال مرضـي القطامين .

وزير التخطيط والتعـاون الدولي
الدكتور إبراهيم سيف

وزيــر الطاقــة والــثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير الصحة
الـــدكتور علي النحلـــة حياصات.

وزير الثقافة
الدكتورة لانا مامكغ

الدكتور حازم الناصر .

وزير تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة .

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري .

وزير التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان .

وزير العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزيـــر الأوقـــاف والشـــؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزيــر الاتصــالات وتكنولوجيــا المعلومات
الـــدكتور عـــزام طلال توفيـــق سليط .

وزيـــر الشـــؤون السياســـية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة.